واما من حيث اجتماع السفر والحضر فيها فان مسح مسحا
مبيحا في الحضر فسافر سفر قصر او عكس بان مسح
في السفر ثم اقام غلب الحضر اي حكمه فيهما فلا يمسح
في الاولى غير يوم وليلة ولا في الثانية اكثر مما مسحه
الا تكميلا لليوم والليلة فان كان استوفى فيها ازيد اقتصر عليه
فعلم انه لا عبرة بالحدث حضرا او سفرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة وان عصي بالتاخير وشرطه
اي جواز المسح على الخف لبس له بعد تمام طهر من
الحدثين حال كونه ساتر محل فرض من القدم والكعبين
لا من اعلى فلا يشترط الستر منه على عكس ساتر العورة
في الصلاة فانه يشترط فيه الستر من اعلى بحيث لو تامل لم
يرها واما من اسفل فلا يشترط الستر منه ولو كان به تخرق
في محل الفرض لا ان تخرقت البطانة او الظهارة والباقي
صفيق ولو من نحو موضعين غير متحاذيين طاهر فلا
يكفي نجس او متنجس بغير معفو عنه اما المتنجس بالمعفو
عنه فيكفي مسح ما خلي عنه فان مسح على محله زاد به
التلويث ولزمه ازالته وانما كانت الطهارة شرطا لان
الصلاة لا تصح في النجس او المتنجس المذكور وهي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها كالتابع ولان الخف بدل
عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها
فكيف يمسح على البدل وهو نجس او متنجس كما في شرح م ر

وقضيته

وقضيته ان الطهارة شرط للمسح لا للبس كما هو صريح
كلامه وبه جزم العلامة الرشيدي عليه يمنع الماء من غير
محل خرز بحيث لا ينفذ الى الرجل لانه الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد لحاجة [illegible]
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لا
يمكن فيه ذلك اذ لا حاجة له ولا فائدة في ادامته ولو كان
الخف محرما كذهب او فضة او مغصوب او جلد ادمي
لان النهي عنه من حيث خصوص لبسه كخف المحرم فانه لا يجزئ
المسح عليه واما الباقي عنه فنهي عنه من حيث كونه استعمالا
نحو ذهب او للتعدي او هتك الحرمة وذلك زائد على ما
هيئة اللبس من حيث هي او شد بعرى بحيث لا يظهر شيء
من محل الغرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في
الازالة والاعادة ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم
يظهر من الرجل شيء ولا يجزي خف فوق خف قوي بان يمكن
تتابع المشي عليه الا ان يصل ماء ولو من محل خرز لا بقصد
الاعلى فقط بان يقصد الاسفل فقط او يقصدهما او لا
يقصد شيئا منهما لانه قصد اسقاط المسح بالغرض وقد
وصل الماء اليه والخف الاعلى يسمى بالجرموق وهو فارسي
معرب واصله شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف
ثم اطلقه الفقها على خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق
الحكم به ولو لبسه فوق جبيرة لم يجز المسح عليه ولو غسل

Copyright © King Saud University